

مباحث

في علم القرآن

بقلم

الدكتور مصطفى مسلم

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

بجامعة الشارقة

دار المنارة

للنشر والتوزيع

جدة - السعودية

مَبْلُغٌ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ



مَبْلَغٌ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ

بقلم
الدكتور مصطفى مُسَلِم
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
بجامعة الشارقة


دار المنارة
للنشر والتوزيع
جدة - العربية

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ح دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مسلم، مصطفى
مباحث في علم المواريث.
... ص؛ ... سم
ردمك ٧ - ٠١ - ٨٢٠ - ٩٩٦٠
١ - المواريث أ - العنوان
ديوي ٢٥٣، ٩٠١ ١٦/١٠٣٤
رقم الإيداع: ١٦/١٠٣٤



جدة: ٢١٤٣١، ص. ب: ١٢٥٠ - هاتف الإدارة: ٩٦٠٣٦٥٢
هاتف وفاكس: ٦٦٠٣٢٣٨ - هاتف المستودع: ٦٦٧٥٨٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

وقال جلّ ثناؤه:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكَم فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ أَمْرُو هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
 [النساء: ١٧٦].

قال رسول الله ﷺ:

«تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرُو مَقْبُوضٍ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» [أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأصلي وأسلم على خيرته من خلقه وخاتم أنبيائه ورسوله المبعوث رحمة للعالمين. وبعد؛

فقد كان لهذا الكتاب قصة :

منذ عشرين عاماً تقريباً كنت أدرّس مادة الفرائض في المعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية، وكنت أقوم بتدريسها ليس مادة علمية شرعية أحسب عند الله سبحانه وتعالى أجرَ تعليمها فحسب، بل كنت أهوى تدريسها لما لاحظت من تجاوب الطلاب الذين قمت بتدريسهم هذه المادة. وبرع كثير منهم في حلّ المسائل نظراً لاعتمادهم في حلّ المسائل على الطرق الحسابية الحديثة (القاسم المشترك الأعظم، والمضاعف المشترك البسيط). إلا أن الانتقال إلى المرحلة الجامعية للتدريس في كلية الشريعة وكلية أصول الدين بالرياض، وما يسمّونه التخصص في مادة معينة - حيث حصلت على العالمية في تخصص التفسير وعلوم القرآن - حال دون القيام بتدريس هذه المادة المحببة إلى قلبي والتي قال عنها رسول الله ﷺ: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس».

وأسدل الستار على ما كنت كتبت في مذكرة مختصرة لطلابي في

المعاهد العلمية ومضى على ذلك وقت ليس بالقصير من عام ١٣٩٤ - ١٤٠٦ هـ، حتى خشيت على نفسي من نسيان هذا العلم. وكثرة المشاغل كانت تحول بيني وبين إعادة النظر فيما كتبت ومراجعته، إلا أنني كنت أبدي أسفي وحزني على فراق هذا العلم المحبب إلي نفسي في بعض المجالس وربما سمع مني أكثر من زميل من أساتذة الكلية.

وفي أحد أيام صيف عام ١٤٠٦ زارني الأخ الدكتور محمد سيد الساداتي الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والإعلام - وهو أحد كرام الأخوة من حَفَظَةِ القرآن والمتخصصين في الإعلام الإسلامي - وقال: إنني ومعي مجموعة من الراغبين في تعلّم علم الفرائض، فهل لديك وقت تخصصه لهذا وتحسبه عند الله.

لقد أثار هذا الطلب شجوناً كامنة في القلب، كما وضّعني تجاه المسؤولية وجهاً لوجه، وأمام كل ذلك لم أستطع غير الاستجابة وبخاصة أن الطلاب طبقة راقية من طلاب العلم المُقبِلين عليّ تعلّم هذا العلم لا يريدون من وراء تعلّمه منفعة دنيوية، فقررت أن أعيد النظر في المذكرة القديمة وأضيف إليها ما يحتاج إلى إضافة، وأعدّل بعض عباراتها. ثم تكرّم الأخوة بإعادة كتابتها وتهيتها للطبع والإشراف على طباعتها. فلهم الشكر والتقدير من طلبة أوفياء.

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في صفحة أعمالنا وأن ينفع به طلاب العلم، وآمل أن لا يحرمونا من دعوة صالحة في ظهر الغيب.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الرياض في ٢٠ / صفر ١٤٠٧ هـ..

د. مصطفى مسلم

علم الفرائض

تعريفه: هو علم يبحث في الموارث ومستحقّيها لإيصال كلّ ذي حقٍّ إلى حقه.

الحقوق المتعلقة بالتركة:
الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة يُقدّم بعضها على بعض مرتبة عند ضيق التركة عنها:

١ - مؤنة التجهيز والتكفين من غير إسراف ولا تقتير وقدمت على الدين لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحي. فلا تنزع عنه لوفاء الدين.

٢ - إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة كذّين برهن أو أرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني. ورد عن رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد.

٣ - إيفاء الديون المُرسلة في الذمة كذّين بلا رهن أو حق من حقوق الله تعالى.

٤ - تنفيذ الوصايا من ثلث^(١) التركة فما دون لغير السوارث. وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلّها نُفذت كلّها ولو زادت على الثلث. جاء

(١) لقول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». ولقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم».

تقديم الوصية على الدين في الذكر في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين..﴾ للاهتمام بشأن الوصية، حتى لا يؤدي إلى التفريط بها بينما الدين فوراءه صاحبه يطالب به. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتقرأون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

٥ - تقسيم التركة على مستحقيها وهو موضوع هذا العلم.

أسئلة

- ١ - ما هو علم الفرائض؟
- ٢ - ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟
- ٣ - هل تجوز الوصية بكل المال؟ وهل تنفذ؟
- ٤ - هل تجوز الوصية للابن أو الأخ أو الأخت؟ ولماذا؟

أركان الإرث

تعريف الركن: لغة: هو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: هو جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به.

وأركان الإرث ثلاثة:

- ١ - المورث، وهو الميت أو الملقق به كالمفقود.
- ٢ - الوارث، وهو الحي بعد المورث أو الملقق بالأحياء كالجنين.
- ٣ - الحق الموروث، وهو المال الذي يخص الميت.

شروط الإرث:

تعريف الشرط: لغة: هو العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وشروط الإرث ثلاثة:

- ١ - تحقق موت المورث: ويتم ذلك بأحد أمور:-

أ - بالمشاهدة.

ب - بشهادة عدلين.

ج - إلحاقه بالأموات حكماً: كالمفقود الذي انتهت مدة الانتظار فيه وحكم القاضي بموته.

د - إلحاقه بالأموات تقديراً: كالجنين إذا انفصل عن أمه بسبب جناية عليها أوجب الغرة^(١).

- ٢ - تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة.

(١) الغرة: هي عبد أو أمة تقدّر بخمس من الإبل يأخذها ورثة الجنين.

٣- العلم بالجهة المقتضية للأثر وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

أسباب الميراث:

تعريف السبب: لغة: هو ما يُتَوَصَّلُ به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والأسباب المتفق عليها ثلاثة هي: النكاح، الولاء، النسب.

وسبب واحد مُختلف فيه هو: بيت المال.

فالمالكية: يروونه سبباً رابعاً للأثر الوارد عن رسول الله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه». ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يرثه لنفسه وإنما باعتباره حاكماً للمسلمين.

والشافعية: يقولون إنه سبب إن انتظم، أي كان يُصرف لصالح المسلمين حسب الأحكام الشرعية وإلا فلا.

أما الأحناف والحنابلة: فلا يَرَوْنَ بيت المال سبباً سواء انتظم أو لم ينتظم وإنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع.

تعريف النكاح: لغة: الضم. يقال تناكَحَت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. واصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح. فيتوارث به الزوجان وإن لم يحصل دخول أو خلوة. أما النكاح الفاسد: وهو ما اختل أحد شروطه كالنكاح بلا شهود، أو النكاح الباطل: وهو ما اختل أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارث فيهما.

والطلاق الرَّجعي، لا يمنع التوارث ما دامت في العدة.

أما الطلاق البائن، فيمنع التوارث إذا كان في حالة الصحة.

أما الطلاق في مرض الموت، وهو ما يسمى بطلاق الفرار فلا يمنع التوارث ولو كان بائناً، أو انتهت العدة ما لم تتزوج الزوجة أو ترتد.

تعريف الولاء: لغة: يُطلق على الملك والنصرة والقرابة. واصطلاحاً: هو عُصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق، فيرث به المعتق، والعصبة بالنفس من أقربائه. فهو إرث من جهة واحدة حيث إن المعتق لا يرث من سيده ولو لم يكن له وَرَثَةٌ.

وسياتي تفصيل الإرث بالولاء في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

تعريف النسب: لغة: القرابة. واصطلاحاً: هو الاتصال بين إنسائين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - الأصول: هم الآباء وآباؤهم وإن عَلَوْا.
- ٢ - الفروع: هم الأبناء وأبنائهم وإن نَزَلُوا.
- ٣ - الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال الرَّحبي رحمه الله تعالى:

أسبابُ ميراثِ الوري ثلاثة كلُّ يُفيدُ ربَّهُ الوراثه
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهنَّ للموارِيثِ سبب

موانع الميراث:

تعريف المانع: لغة: هو الحاجز بين الشيئين. واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛ عكس الشرط.

وموانع الإرث ثلاثة وهي: الرِّقُّ، القتل، اختلاف الدين.

١ - الرق: لغة: العبودية. واصطلاحاً: عجز حُكْمِيّ يقوم بالإنسان سببه الكفر. فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه^(١) ولا يورث لأن الرقيق وما ملكت

(١) أنواع الرقيق ستة:

- ١ - القَنْ.
- ٢ - المكاتب.
- ٣ - المدبّر.
- ٤ - أم الولد.
- ٥ - الموصى بعتقه.
- ٦ - المعلق عتقه بصفة.

يداه لسيّده. أما المبعّض (وهو الذي أعتق بعضه) فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وسيأتي تفصيل مسأله في باب المبعّض إن شاء الله تعالى.

٢ - القتل: القتل الذي يمنع من الإرث هو كل قتل أوجب قصاصاً، كالقتل العمد العدوان لقوله ﷺ: «وليس للقاتل شيء»، أو أوجب دية، كالقتل الخطأ، أو أوجب كفارة، كقتل مَنْ بين الصّفين يظن به حربياً. أما القتل حداً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال أو بغياً فإنه لا يمنع الإرث.

٣ - اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وكذلك لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحد مللهم وأديانهم عند الإمامين أحمد ومالك لأن الكفر ملل شتى عند الإمام أحمد وثلاث ملل عند الإمام مالك فإذا اختلفت أديانهم فلا توارث.

وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي يتوارث الكفار من بعضهم ولو اختلفت أديانهم لأن الكفر ملّة واحدة عندهما.

ملاحظة: تُستثنى عند الإمام أحمد حالتان من مانع (اختلاف الدين) حيث يرث الكافر المسلم في صورتين:

١ - إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة التركة فإنه يُعطى نصيبه من ميراث مورثه المسلم ترغيباً له في الإسلام.

٢ - التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين ذلك فيرث المسلم من عتيقه الكافر وبالعكس.

حكم المرتد: المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه وحكمه أنه لا يورث ولا يرث وماله فيّء لبيت مال المسلمين.

قال الإمام الرَّحْبِيُّ رحمه الله:

ويمنعُ الشخصَ من الميراث واحدةٌ من عِلَلِ ثلاث
رِقٍّ وقَتْلٍ واختلافِ دينٍ فافهم فليس الشكُّ كاليقين

أَسْئَلَةٌ

- ١ - عرّف الركن لغة واصطلاحاً.
- ٢ - عدّد أركان الإرث.
- ٣ - عرّف الشرط لغة واصطلاحاً.
- ٤ - عدّد شروط الإرث.
- ٥ - كيف يتم التحقّق من موت المُوَرِّث؟
- ٦ - ما الغُرة؟ ومتى تجب؟
- ٧ - عرّف السبب لغة واصطلاحاً.
- ٨ - كم أسباب الإرث؟
- ٩ - عرّف كُلاًّ من النكاح والولاء لغة واصطلاحاً.
- ١٠ - ما النكاح الفاسد؟ ومثّل للنكاح الفاسد.
- ١١ - هل يمنع الطلاق التوارث؟
- ١٢ - ما أقسام النسب؟
- ١٣ - عرّف المانع لغة واصطلاحاً.
- ١٤ - عدّد موانع الإرث.
- ١٥ - ما حكم ميراث المبعّض؟
- ١٦ - ما ضابط القتل المانع من الإرث؟ وغير المانع؟
- ١٧ - بيّن مذاهب العلماء في توارث الكفار بعضهم من بعض.
- ١٨ - ما الاستثناءان في مذهب الإمام أحمد من مانع اختلاف الدين؟
- ١٩ - مَنْ المرتد؟ وما حكم ميراثه؟
- ٢٠ - اذكر أبيات الرَّحْبِيَّة في أسباب الإرث وموانعه.

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة على الإجمال وخمسة عشر على التفصيل

وهم:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن سفل.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد من قبل الأب وإن علا.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخ لأب.
- ٧ - الأخ لأم.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق.
- ٩ - ابن الأخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.
- ١٢ - ابن العم الشقيق.
- ١٣ - ابن العم لأب.
- ١٤ - الزوج.
- ١٥ - المعتق.

قال الإمام الرّحبي رحمه الله:

والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا
والأخ من أيّ الجهات كانا
وابن الأخ المُدلي إليه بالأب
والعمّ وابن العمّ من أبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
والأب والجَدّ له وإن علا
قد أنزل الله به القرآنا
فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
فجملة الذكور هؤلاء

الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع إجمالاً وعشرة تفصيلاً وهنّ:

- ١ - البنت .
- ٢ - بنت الابن .
- ٣ - الأم .
- ٤ - الجَدّة من قِبَل الأم .
- ٥ - الجَدّة من قِبَل الأب .
- ٦ - الأخت الشقيقة .
- ٧ - الأخت لأب .
- ٨ - الأخت لأم .
- ٩ - الزوجة .
- ١٠ - المعتقة .

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:

والوارثات من النساء سبع
بنت وبنت ابن وأمّ مشفّقة
والأخت من أيّ الجهات كانت
لم يُعطِ أنثى غيرهنّ الشرع
وزوجة وجَدّة ومعتقة
فهذه عِدَّتُهُنّ بانت

الفروض المقدرة

ينقسم الإرث إلى نوعين:

١ - إرث بالفرض .

٢ - إرث بالتعصيب .

والفرض: لغة: يُطلق على معانٍ منها الحزّ والقطع . واصطلاحاً: هو نصيب مقدّر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعول .
والتعصيب: سيأتي تفصيله في بابهِ الخاص به إن شاء الله تعالى .

أما الوارث فثلاثة أنواع:

١ - صاحب فرض .

٢ - عصبّة .

٣ - ذو رَجَم .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي :

١ - النصف .

٢ - الربع .

٣ - الثمن .

٤ - الثلثان .

٥ - الثلث .

٦ - السدس .

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي. ويكون للأم في المسألتين الغراويتين، وللجد في بعض أحواله مع الإخوة. وسيأتي تفصيل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى. وتُحصى الفروض اختصاراً فيقال: الربع والثلث: نصفهما وضعفهما.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قُسمَا
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام

ملاحظة: إذا ماتت امرأة عن جميع الذكور فالذين يرثون منهم: الزوج، الابن، الأب.

وإذا مات رجل عن جميع النساء فالوارثات منهن: الزوجة، البنت، بنت الابن، الأم، الأخت الشقيقة.

وإذا مات إنسان عن الرجال والنساء جميعاً فالوارثون هم: الوالدان (الابن والبنت)، والوالدان (الأب والأم)، وأحد الزوجين.

أسئلة وتمارين

- ١ - من الوارثون من الرجال جملةً وتفصيلاً؟
- ٢ - ما معنى قول الرَّحبي: (والجد له وإن علا)؟
- ٣ - من الوارثات من النساء جملةً وتفصيلاً؟
- ٤ - ما أنواع الإرث؟
- ٥ - وأنواع الوارث؟
- ٦ - عرّف الفرض لغة واصطلاحاً.
- ٧ - ما الفروض المقدّرة في كتاب الله؟

٨ - وهل هناك فرض لم يرد في الكتاب؟

٩ - بين الوارث فيما يلي :-

- أ - مات عن: زوجة، وبنت ابن، وابن بنت، وبنت عم، وابن عم.
- ب - ماتت عن: زوج وأم وأخت لأم وعمّة وابن خال.
- ج - مات عن: بنت وبنت بنت وبنت أخ شقيق وابن أخ لأب.
- د - مات عن: أم أم وأب لأم وابن أخت شقيقة وابن أخ لأم.
- هـ - ماتت عن: عم وخال وعمّة وأخ لأم وأخت لأم وابن أخت لأم.
- و - ماتت عن: ابن أخ لأب وبنت أخ لأب وابن عم وبنت عم وأم أم وأم أب.

أصحاب النصف

الذين يستحقون النصف من الورثة خمسة وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

١ - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث وهو أولاد الزوجة ذكوراً أو إناثاً وأولاد بنيتها وإن نزلوا بمحض الذكور، سواء كانوا منه أو من غيره.

٢ - البنت: وتستحقه بشرطين وهما:

١ - عدم المعصّب وهو أخوها (أي ابن الميت).

٢ - عدم المشاركة وهي أختها (أي بنت ثانية للميت).

٣ - بنت الابن: وتستحقه بثلاثة شروط هي:

١ - عدم المعصّب وهو أخوها أو ابن عمّها في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

٢ - عدم المشاركة وهي أختها أو بنت عمّها في درجتها.

٣ - عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت.

٤ - الأخت الشقيقة: وتستحقه بأربعة شروط هي:

١ - عدم المعصّب وهو أخوها (أي أخ شقيق).

٢ - عدم المشاركة وهي أختها (أي أخت شقيقة).

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الذكور.

- ٥ - الأخت لأب: وتستحقه بخمسة شروط هي :-
- ١ - عدم المعصّب وهو أخوها (أي أخ لأب).
 - ٢ - عدم المشاركة وهي أختها (أي أخت لأب).
 - ٣ - عدم الفرع الوارث.
 - ٤ - عدم الأصل الذّكر الوارث. [وهذه الشروط الأربعة نفس شروط أخذ الشقيقة النصف].
 - ٥ - عدم الأشقاء والشقائق.

قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى :

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقْد البنت والأخت في مذهب كلّ مفتي
وبعدها الأخت التي من الأب عند انفراذهنّ عن معصّب

تمارين محلولة على أصحاب النصف

- ١ - مات عن: أخت شقيقة وعم:

٢		
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

للأخت الشقيقة النصف (واحد) لتوفر شروط استحقاقها النصف،
والباقي للعمّ عصوبة. وأصل المسألة من اثنين^(١).

(١) يعرف أصل المسألة بأخذ المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة. فمسألة فيها نصف وربع أصلها من أربعة لأن مضاعف المقامات (٢، ٤) هو أربعة، ومسألة فيها نصف وثلاث أصلها من ستة لأن مضاعف المقامات (٢، ٣) هو ستة وهكذا.

٢ - ماتت عن: زوج وأخت لأب وعمّ

٢		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{4}$
٠	عمّ	٤

للزوج النصف (واحد)، وللأخت الشقيقة النصف (واحد)، لتوفّر الشروط فيهما، والعمّ عصبة. ولكن لا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض، لأن العصبة تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض كما سيأتي تفصيله في بابه. وأصل المسألة من اثنين.

٣ - ماتت عن: زوج وابن وأخت شقيقة وأخت لأب

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	٤
٠	أخت ش	م
٠	أخت لأب	م

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن تعصياً. والشقيقة والأخت لأب محجوبتان لوجود الفرع الوارث وأصل المسألة من أربعة.

٤ - ماتت عن: زوج وبنت وعمّ

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{4}$
١	عمّ	٤

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف (اثنان) لتوفّر شروط النصف فيها والباقي للعمّ عصوبة وهو (واحد) وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين

- ١ - عدّد أصحاب النصف.
- ٢ - واذكر شروط استحقاق كل واحد منهم النصف.
- ٣ - هل يمكن أن يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من اثنين من أصحاب النصف؟
- ٤ - هلك إنسان عن بنت وابن وأخت شقيقة.
- ٥ - ماتت عن: زوج وأخت لأب وعمّ.
- ٦ - ماتت عن: بنت وبنت ابن وأخ شقيق.

أصحاب الربع

يستحق الربع اثنان من الوَرثة: الزوج، الزوجة.

- ١ - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.
- ٢ - الزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضاً هو عدم الفرع الوارث. والفرع الوارث يشمل أبناء الميت وبناته، وكذلك أولاد بنيه: أي ابن الابن و بنت الابن.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة مَنْ قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الأولاد فيما قُدِّرَا
وذكر أولاد البنين يُعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

أصحاب الثُّمن

ويختصُّ بهذا الفرض الزوجة أو الزوجات دون سائر الوَرثة. ويشترط
لأخذهنَّ الثُّمن شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع
للميت من الزوجة نفسها أو غيرها.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:

والثُّمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

تمارين محلولة على أصحاب الرُّبُع والثُّمْن

١- مات عن : زوجة وعمّ

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	عمّ	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والباقي للعمّ تعصياً (ثلاثة). وأصل المسألة من أربعة.

٢- مات عن: زوجة وابن

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ع

للزوجة الثُّمْن (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن تعصياً (سبعة). وأصل المسألة من ثمانية.

٣- ماتت عن: زوج وبنت وعمّ

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عمّ	ع

للزواج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف (اثنان) لعدم
المشارك والمعصّب، والباقي للعم تعصياً. وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين

- ١ - مَنْ أصحاب الربع؟ وما شرط استحقاق كلٍّ منهم الربع؟
- ٢ - ما المقصود بالفرع الوارث؟
- ٣ - مات عن زوجة وأخت شقيقة وعمّ.
- ٤ - ماتت عن زوج وبنت وأخ لأب.
- ٥ - مات عن زوجة وبنت ابن وابن ابن.
- ٦ - ماتت عن زوج وأخت لأب وابن أخ شقيق.
- ٧ - مَنْ أصحاب الثمن وما شرطهم؟
- ٨ - مات عن زوجتين وبنت ابن وعم.
- ٩ - مات عن أربع زوجات وأخت شقيقة وأخ لأب.

أصحاب الثلثين

ويستحق الثلثين أربعة أصناف من الورثة، كلهنّ من الإناث، وهنّ: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب.

١ - البنات: ويأخذن الثلثين بشرطين:

١ - عدم المعصّب.

٢ - وجود المُشارك.

٢ - بنات الابن: ويأخذنه بثلاثة شروط:

١ - عدم المعصّب.

٢ - وجود المُشارك.

٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى.

٣ - الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

١ - عدم المعصّب.

٢ - وجود المُشارك.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤ - الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

١ - عدم المعصّب.

٢ - وجود المُشارك.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٥ - عدم الأشقاء والشقائق.

ويلاحظ أن أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج بشرط تعددهن.

قال الإمام الرَّحْبِي رحمه الله تعالى:

والثلثان لبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فَهَمَّ صافي الذهن
وهو للأختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كنَّ لأمٍّ وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب

تمارين محلولة على أصحاب الثلثين

١ - مات عن: بنتين وبنتي ابن وعم

٣		
٢	٢ بنت	$\frac{٢}{٣}$
٠	٢ بنت ابن	م
١	عم	ع

للبنيتين الثلثان (اثنان) لعدم المعصَّب ووجود المشارك، وبنتا الابن محجوبتان لاستكمال البنيتين الثلثين ولعدم المعصَّب معهن، والباقي للعم تعصيباً (واحد). وأصل المسألة من ثلاثة.

٢ - مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ع
	أخ لأب	

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان (ثمانية) لاستيفاء الشروط الأربع، والباقي للأخ لأب وأخته تعصياً (واحد). وأصل المسألة اثنا عشر لأن المضاعف البسيط للمقامات (٣، ٤) هو (١٢).

٣ - مات عن: بنتي ابن وزوجة وأخ شقيق

٢٤		
١٦	٢ بنت ابن	$\frac{2}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٥	أخ ش	ع

لبنات الابن الثلثان (ستة عشر) لعدم المعصّب ووجود المشارك وعدم الفرع الأعلى، وللزوجة الثُمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصياً (خمسة). وأصل المسألة من أربع وعشرين لأن مضاعف (٣، ٨) هو (٢٤).

٤ - مات عن: أُختين لأب وزوجة وعمّ

١٢		
٨	٢ أُخت لأب	$\frac{2}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	عمّ	ع

للأختين لأب الثلثان (ثمانية) لتوفّر الشروط الخمسة فيهنّ، وللزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع، والباقي للعمّ تعصياً (واحد). وأصل المسألة من اثني عشر.

أسئلة وتمارين

- ١ - من أصحاب الثلثين؟
- ٢ - متى تستحق البنات الثلثين؟
- ٣ - متى ترث الأخوات الشقيقات أو لأب الثلثين؟
- ٤ - هل يتصور اجتماع صاحبي ثلثين في مسألة واحدة؟
- ٥ - مات عن ثلاث بنات وبنت ابن وأخ شقيق.
- ٦ - مات عن أربع أخوات شقيقات وزوجة وأخ لأب.
- ٧ - مات عن بنت وبنتي ابن وعمّ.
- ٨ - ماتت عن زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.

أصحاب الثلث

يأخذ الثلث ثلاثة أصناف من الورثة وهم:

الأم، الإخوة لأم، الجد في بعض أحواله، وسيأتي تفصيله في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

١ - الأم: وتأخذ الثلث بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث.

٢ - عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خنثى، وارثين أو محجوبين بالشخص، وسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين. أما المحجوب بالوصف وهو الذي اتصف بأحد موانع الإرث فوجوده كعدمه.

٣ - أن لا تكون المسألة إحدى الغراويتين.

قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته

٢ - الإخوة لأم: ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

١ - أن يكونوا اثنين فصاعداً.

٢ - عدم الفرع الوارث.

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى:
وهو لاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مَين
وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور فيه كما أوضحه المَسطور

المسألتان الغراويتان

أسمائهما: تسميان بالغراويتين لاشتقاهما وهما كالكوكب الأغر، أو
لأن الأم غرت فيهما فأعطيت أقل من مسمى فرضها. وتسميان بالعُمريتين
لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم ثلث الباقي
ثم تابعه جمهور الصحابة ومن بعدهم. وتسميان بالغريبتين لغرابتهما في
مسائل الفرائض. وتسميان بالغريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب
الدَّين يأخذ نصيبه كاملاً ويترك الباقي للوالدين.

أركانهما:

أركان الغراوية الأولى: زوج، أم، أب.

طريقة الحل:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	ع

يُعطى للزوج النصف (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، ويعطى للأم ثلث
الباقي بعد فرض الزوج (واحد)، ويعطى الباقي للأب تعصيباً (اثنان).
وكان أصل المسألة من ستة لأن مضاعف (٢ و ٣) هو (٦).

أركان الفَرَاوِيَّة الثانية: زوجة أم، أب.

طريقة الحل:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٦	أب	ع

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة (ثلاثة)، والباقي للأب تعصياً (سته). وكان أصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف (٤ و ٣) هو (١٢).

ملاحظتان:

الأولى: إنما لجأوا إلى إعطاء الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لأن القاعدة المتبعة في علم الفرائض هي: إذا استوت جهة الوارثين ودرجتهم وقوتهم وكان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، كان للذكر مثل حظ الأنثيين. ويستثنى من ذلك الإخوة لأم كما سيأتي. فلو لم يلجأ إلى هذا لأخذت الأم في الأولى ضعف الأب، وفي الثانية أخذت قريباً من نصيب الأب، وفي كلتا الحالتين هو مخالف للقاعدة العامة.

الثانية: أخذت الأم في المسألة الأولى السدس، وفي الثانية الربع، ولم نطلق السدس والربع على نصيبيهما في المسألتين وإنما قلنا ثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم. حيث يقول الله تعالى: ﴿... فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾.

قال الإمام الرَّحْبِي رحمه الله تعالى:

وإن يكن زوجٌ وأمٌّ وأبٌ فثلث الباقي لها مرتَّبٌ
وهكذا مع زوجة فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعداً

أُمُور انفرد بها أولاد الأم

يخالف أولاد الأم (الإخوة لأم) غيرهم من الوَرَثة في أمور خمسة وهي:

- ١ - أن ذَكَرَهُمْ لا يَعْصِبُ أَثَاهُمْ .
- ٢ - أن ذَكَرَهُمْ لا يَفْضَلُ عَلَى أَثَاهُمْ فِي الْإِرْثِ اجْتِمَاعاً وَلَا انْفِرَاداً - أي للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى - .
- ٣ - أنهم يرثون مع مَنْ أدلُّوا به (وهي الأم) وقاعدة الفرائض المطردة أن مَنْ أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث .
- ٤ - أن ذَكَرَهُمْ أدلى بأنثى ويرث .
- ٥ - أنهم يحجبون مَنْ أدلوا به نقصاناً (أي يحجبون الأم عند اجتماعهم من الثلث إلى السدس) .

تمارين محلولة على أصحاب الثلث

١ - مات عن: أم وأخت شقيقة وعم

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

للأم الثلث (ثنتان) لعدم الفرع والجمع من الإخوة، وللشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفر الشروط فيها، والباقي للعم تعصياً (واحد). وكان أصل المسألة من (٦).

٢ - مات عن: أم وأخوين لأم وأخت شقيقة.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢ أخ لأم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{4}$

للأم السدس (واحد) لوجود الجمع من الإخوة، وللإخوة لأم الثلث (اثنان) لأنهم جمع وعدم الفرع الوارث والأصل الذَّكَر، وللشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفر الشروط فيها. وأصل المسألة من ستة (٦) لأنه مضاعف المقامات (٦ و ٣ و ٢).

٣ - مات عن: زوجة وأم وأب وأختين شقيقتين

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	أب	ع
٥	٢ أخت ش	م

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس (اثنان) لوجود الجمع من الشقيقات، وللأب الباقي (٧) تعصياً، والشقيقتان محجوبتان بالأصل الذَّكَر. وأصل المسألة من اثني عشر. (ويُلاحظ هنا أن الشقيقتين حَجَبْنَا الأم من الثلث إلى السدس بالرغم من كونهما محجوبتين بالأب).

٤ - مات عن: أخ لأم وأخت لأم وأخت لأب وأخ لأب وأم

٦		
١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخت لأم	
١	أخت لأب	٤
٢	أخ لأب	
١	أم	$\frac{1}{6}$

لأولاد الأم الثلث (اثنان لكل واحد منهما واحد، أي للذكر مثل حظ الأنثى) لأنهما جُمع وعدم الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث. وللأم السدس (واحد) لوجود الجمع من الإخوة، والباقي (ثلاثة) لأولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين: للأخ لأب اثنان وللأخت لأب واحد. وكان أصل المسألة من ستة لأنه مضاعف المقامين (٣ و٦).

٥ - مات عن: زوجة وبنت وأخوين لأم وعم

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٠	٢ أخ لأم	٢
٣	عم	٤

للزوجة الثُّمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف (أربعة) لعدم المشارك والمعصَّب، وأولاد الأم محجوبون بالفرع الوارث، والباقي للعمّ ثلاثة تعصيباً. وأصل المسألة من ثمانية.

أسئلة وتمارين

- ١ - مَنْ أصحاب الثُّلث؟
- ٢ - وما شروط إرث كلٍّ منهم له؟
- ٣ - ما معنى الجمع من الإخوة؟
- ٤ - ما الغرّاويتان؟ ولماذا سُمّيتا بهذا الاسم؟ وما أركانهما؟ وَمَنْ أول مَنْ قضى بهما؟
- ٥ - لماذا قيل للأم ثلث الباقي علماً أن لها في الأولى السُّدُس وفي الثانية الربع؟
- ٦ - ما الأشياء التي يخالف فيها أولاد الأم غيرهم من الورثة؟
- ٧ - ماتت عن زوج وأم وعمّ.
- ٨ - مات عن زوجة وأب وأخٍ لأم.
- ٩ - مات عن بنت وأختين لأم وأم وأخ شقيق.
- ١٠ - مات عن أخٍ لأم وأخت لأم وأم وبنت ابن وعمّ.
- ١١ - مات عن أختين لأم وأخ لأم وأختين شقيقتين.
- ١٢ - ماتت عن أخت لأب وأخ لأب وأخوين لأم.

أصحاب السُّدُس

يستحق السُّدُس سبعة أفراد من الورثة هم:

الأب، الأم، الجدّ، بنت الابن، الأخت لأب، ولد الأم، الجدّة.
قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

والسُّدُس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجدّ
والأخت بنت الأب ثم الجدّة وولد الأم تمام العِدّة

١- الأب: ويستحق الأب السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث
(وهو ولد الميت وولد ابنه كما تقدّم).

٢- الأم: وتستحق الأم السدس بتوفّر أحد شرطين:
١- وجود الفرع الوارث.

٢- وجود الجمع من الإخوة. والجمع اثنان فصاعداً كما تقدم.
قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو إثره ويحتذي
وهو لها أيضاً مع الاثنين من إخوة الميت فقسّ هذين

٣- الجدّ: ويستحق الجد السدس بشرطين:

١- عدم الأب.

٢- وجود الفرع الوارث.

فالجّد يقوم مقام الأب عند فَقْد الأب إلا في مسائل ثلاث:

الأولى: إخوة الميت الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع ويرثون مع الجّد عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يحجبهم كالأب.

الثانية: الغرّاوية الأولى: فإن ماتت عن زوج وأم وأب، للأُم ثلث ما بقي كما تقدم. لكنها مع الجّد تأخذ ثلث جميع المال وذلك بالإجماع.

الثالثة: الغرّاوية الثانية: فإذا مات عن زوجة وأم وأب، كان للأُم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأب جدّ أخذت ثلث جميع التركة بإجماع الأئمة.

قال الإمام الرَّحْبِي رحمه الله تعالى:

والجدّ مثل الأب عند فَقْدَه	في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة	لكونهم في القُرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج ورث	فالأم للثلث مع الجّد ترث
وهكذا ليس شبيهاً بالأب	في زوجة الميت وأم وأب
وحُكمه وحُكمهم سيأتي	مكملّ البيان في الحالات

٤ - بنت الابن: وتأخذ بنت الابن السدس بشرطين:

١ - عدم المعصّب.

٢ - عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف. فإنها لا ترث السدس إلا معها تكملة للثلثين. وكذلك كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.

قال الإمام الرَّحْبِي رحمه الله تعالى:

وبنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت مثلاً يُحتذى

٥ - الأخت لأب: وتأخذ الأخت لأب السُّدُس بشرطين:

١ - عدم المعصَّب.

٢ - وجود الشقيقة وارثة النصف.

فالأخت لأب مع الأخت الشقيقة مثل بنت الابن مع البنت تماماً. إذ أن نصيب الإناث عند انفرادهنَّ عن المعصَّب الثلثان فلما أخذت كُلُّ من البنت والأخت الشقيقة النصف للقُرب من الميت أو القوة، لم يبقَ من نصيب الإناث إلا السدس تأخذه بنت الابن أو الأخت لأب تكملة للثلثين.

قال الإمام الرَّحْبِي رحمه الله تعالى:

وهكذا الأخت مع الأخت التي بالأبوين يا أختي أدلت

٦ - ولد الأم: ويقصد بولد الأم: الأخ لأم، والأخت لأم. فهو يستحق السدس بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث.

٢ - عدم الأصل الوارث من الذُّكور.

٣ - أن يكون منفرداً.

قال الإمام الرَّحْبِي رحمه الله تعالى:

وولد الأم ينال السُّدُس والشرط في إفراده لا يُنسى

٧ - الجدة: وترث الجدة السُّدُس بشرط واحد وهو عدم الأم.

وهذه بعض أحكام الجدات:

١ - الجدة الصحيحة هي التي لم يدخل في نسبها إلى الميت ذكْرُ بين أنثيين. فمثلاً: أم أب الأم جدة فاسدة لأنها أدلت بذكْرٍ بين أنثيين.

٢ - ترث الجدة سواء كانت من جهة الأم مثل أم الأم، وأم أم الأم، أو

من قِبَل الأب مثل أم الأب وأم أب الأب.

٣- كلما عَلَوْنَا درجة زاد عدد الجدّات فإذا تساوين في النسب وكنّ كلهنّ صحيحات اقتسمن السُدُسَ بينهما بالسويّة.

٤- إذا اختلفت الجدّات في القُرب والبُعد، ففي مذهب الإمام أحمد تحجب القُربى من أية جهة كانت البُعدي من أيّة جهة كانت، خلافاً للمالكية والشافعية فإن القُربى من جهة الأم تسقط البُعدي من جهة الأب لا العكس. والأب والجدّ لا يسقطان الجدّة المُدلية بهما عند الإمام أحمد خلافاً للأئمة الثلاثة.

٥- إذا كانت الجدّة ذات قرابتين والأخرى ذات قرابة واحدة أخذت ذات القرابتين ثُلثي السُدُس والثانية ثُلث السدس.

فمثلاً: مات ميت عن أم أب الأب هي نفسها أم أم الأم مع أم أم الأب. فللأولى ثلثا السدس وللثانية ثلث السُدُس. لأن الأولى لها قرابتان فترث بهما.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى :

واحدة كانت لأم أو أب	والسدس فرض جدّة في النسب
وكنّ كلهنّ وارثات	وإن تساوى نسب الجدّات
في القسمة العادلة الشرعية	فالسُدُس بينهما بالسويّة
أم أب بُعدي وسُدساً سلبت	وإن تكن قُربى لأم حجبت
في كتب أهل العلم منصوصان	وإن تكن بالعكس فالقولان
واتفق الجُلّ على التصحيح	لا تسقط البُعدي على الصحيح
فما لها حظّ من الموارث	وكلّ من أدلت بغير وارث
في المذهب الأوّل فقل لي حسي	وتسقط البُعدي بذات القرب
من غير إشكال ولا غموض	وقد تناهت قسمة الفروض

تمارين محلولة على أصحاب السدس

١- مات عن: أم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٥	ابن ابن ابن	ع

للأم السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الذَّكَر الوارث، وللبنت النصف (ثلاثة) لعدم المشارك والمعصَّب، ولبنت الابن السدس (واحد) تكملة الثلثين، ولابن ابن الابن الباقي عصوبة ولكن لا يبقى له شيء لأن المعروف أن العصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولم يبقَ له شيء في هذه المسألة.

٢- مات عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وجدّة

٦		
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
١	جدّة	$\frac{1}{6}$

للسقيقة النصف (ثلاثة) لتوفّر الشروط لها، وللأخت لأب السدس (واحد) تكملةً للثلاثين، وللأخ لأم السدس (واحد) لعدم الفرع الوارث والأصل الذّكر الوارث ولأنه منفرد، وللجدة السدس (واحد) لعدم الأم. وأصل المسألة من ستة كما هو واضح.

٣- هلك عن: زوجة وأم وجدّ وابن

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	جدّ	$\frac{1}{6}$
١٣	ابن	ع

للزوجة الثمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس (أربعة) لوجود الفرع الوارث، وللجدة السدس (أربعة) لوجود الفرع الوارث الذّكر، والباقي للابن (ثلاثة عشر) تعصياً.

أسئلة وتمارين


- ١- من أصحاب السدس؟ وما هي شروط أخذ كلّ منهم السدس؟
- ٢- بماذا يخالف الجدّ الأب؟
- ٣- من ولد الأم؟
- ٤- من الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة؟
- ٥- ما حكم ميراث الجدة البعدي مع القُربى؟ بيّن مذاهب العلماء في ذلك.

- ٦ - مات عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعمّ.
 ماتت عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأم وأخت لأم.
 ماتت عن: زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.
 ماتت عن: أم وبنت وأخ لأم وأخت لأب وأخ شقيق.
 مات عن: جدّ وأم وأخ لأم وأخت لأم.
 ماتت عن: أم أم أب وأم أم أم وأب أم وابن.


ملحق:

- ١ - جدول الوارثين من الرجال.
- ٢ - جدول الوارثات من النساء.


الوارثون من الرجال وأحوالهم




(٧) الأخ لأُم





(٦) الأخ لأب







الوراثات من النساء وأحوالهن




(٤) الزوجة




(٣) الأم




(٧) الممتنعة




(٢) الجدة (من قبل الأم، أو من قبل الأب)




(٨) الأخت الشقيقة



(٩) الأخت لأب



٤ - بالثلاثين صاحبة
الثلاثين وعدم المعصب.



باب التعصيب

تعريف العصبية: هي لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذُكُورة. واصطلاحاً: مَنْ يرث بغير تقدير.

أقسام العصبية: العصبية على قسمين نسبية، وسببية.

والعصبية النسبية على ثلاثة أنواع: عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره.

١ - العصبية بالنفس:

العصبية بنفسه ذَكَرَ لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وهذا الضابط يشمل جميع الذُكُور الوارثين الذين تقدّموا في بابهم ما عدا الزوج والأخ لأم. فيكون العصبية بالنفس من النسبية هم:

الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجَدَّ وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب.

العصبية بالنفس من السببية: المعتق، المعتقة.

جهات العصبية بالنفس من النسبية أربعة:

١ - جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزلوا.

٢ - جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جدّه، وإن علا.

٣ - جهة الأخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

٤ - جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاخم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدّمة على الأبوة وهي مقدّمة على الأخوة، والأخوة مقدّمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجدّ وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدّم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجدّ والإخوة إن شاء الله تعالى^(١).

قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى :

وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ	بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
فَكُلٌّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ	فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضُلةِ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدَّ الْجَدِّ	وَالابْنِ عِنْدَ قَرْبِهِ وَابْتَعَدَ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ	وَالسَّيِّدِ الْمَعْتِقِ ذِي الْإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعاً	فَكُنْ لِمَا أَذْكَرَهُ سَمِيعاً

أحكام العصبية بنفسه:

- ١ - مَنْ انفرد منهم أخذ جميع المال.
- ٢ - إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- ٣ - إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الأب والجدّ والابن. فالابن لا يحجب بحال والأب والجدّ ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

(١) يعتبر بعض المؤلفين الجدّ والإخوة جهة مستقلة من جهات التعصيب فتصبح جهات التعصيب عامّة عندهم ستة هي: البنوة، الأبوة، الجدودة والأخوة، الإخوة وبنوهم، الأعمام وبنوهم، والولاء. وفي تعدادنا يصبح خمسة مع الولاء كما هو واضح.

٤ - إذا تراحم العصبات فُيراعى ما يلي :

أ - يقدّم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. مثال: ابن وأخ، المال لابن. أخ وعم، المال للأخ لتقدّم الجهة.

ب - إذا اتحدت الجهة فيقدّم الأقرب درجة إلى الميت فمثلاً مات عن ابن وابن ابن، المال لابن لقربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجدّ المال للأب، وعمّ وابن عم، المال للعمّ وهكذا.

ج - إذا اتحدت الجهة وتساوى القُربُ قُدّم الأقوى. والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبينهم والأعمام وبينهم. حيث يقدّم الشقيق على الذي لأب فمثلاً مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوة قرابته. مات عن ابن عمّ شقيق وابن عمّ لأب، المال لابن العمّ الشقيق لقوة قرابته أيضاً.

وقد نَظَمَ الجعبري رحمه الله تعالى ذلك بقوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وإذا اتحدت الجهة والقرابة والقوة قسّم المال بينهم بالسوية مثل:
مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقاء أو خمسة أعمام لأب فهم
يقتسمون المال في كل مسألة مذكورة.

قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى مبيناً أحكام العصبية بالنفس :

وما لذي البعد مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعمّ لأم وأب أولى من المُدلي بشرط النسب

٢ - العصبية بالغير :

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلاثين وهنّ :

١ - البنت : واحدة فأكثر تكون عصبية بالابن واحداً فأكثر.

٢ - بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصبه بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبه بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصّبها لم ترث.

٣ - الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبه بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

٤ - الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبه بالأخ لأب واحداً فأكثر.

ملاحظات:

١ - العصبه بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصّبها، (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).

٢ - الأخ لأب لا يعصّب الأخت الشقيقة وابن الأخ لا يعصّب أخته وكذلك لا يعصّب الأخت أي عمّة. فمثلاً: مات عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصياً ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

والابن والأخ مع الإناث يعصّبانهنّ في الميراث
وليس ابن الأخ بالمعصّب من مثله أو فوقه في النسب^(١)

٣ - العصبه مع الغير:

وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهنّ أخ ذكر يعصّبهنّ. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهنّ من التركة ثم أخذت الأخوات ما بقي عصبية. وتقدّم الشقيقات على اللاتي لأب.

(١) هذا البيت مؤخر في الرحية وقد ورد في باب الحجب، ولكن قدّمناه لمناسبته لباب العصبه.

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى :

والأخوات إن تُكُنَّ بنات فهنَّ معهنَّ معصَّبات

العصبة السببية :

العصبة السببية منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق المحرَّر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذَكَراً أو أنثى .

تنبيه : الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتقة .

قال الإمام الرَّحبي رحمه الله تعالى :

وليس في النساء طُراً عصبه إلا التي منَّت بعتق الرقبه

تمارين محلولة على باب التعصيب

١ - مات عن : أم وأب وابن وأخ شقيق

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ع
٠	أخ ش	م

للأم السدُس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدُس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذَّكر، والباقي لابن أربعة تعصبياً، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود مَنْ هو أولى منه من العصبات وهو الابن. وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئاً تعصبياً لأنَّ جهة البنوة مقدَّمة في التعصيب على جهة الأبوة.

٢ - ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب

٢		
١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	أخت شقيقة	٤
٠	أخ لأب	٣

للبنات النصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصياً لأنها أصبحت عصبية مع الغير، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لأنها عندما صارت عصبية مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

٣ - ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن وأب

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت ابن	$\frac{1}{4}$
١	ابن ابن ابن	٤
٢	أب	$\frac{1}{6}$

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنات الابن النصف (ستة)، وللأب السدس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن الابن تعصياً. ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الابن الأنزل منها لأنها لم تحتج إليه.

٤ - مات عن: بنتين وابن وابن ابن

٣		
٢	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
١	بنت ابن	٤
	ابن ابن ابن	

للبنتين الثلثان (اثنتان)، وأولاد الابن عصبية (للدَّكر مثل حظُّ الأنثيين).
وقد عَصَبَتْ بنت الابن مع مَنْ هو أنزل منها لحاجتها إليه.

٥ - مات عن: بنت وأخت لأب وابن أخ لأب وأخ لأم

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ع
٠	ابن أخ لأب	م
٠	أخ لأم	م

للبنات النصف (واحد)، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير، ولا شيء لابن الأخ لأنه محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبية مع الغير، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

٦ - مات عن: ابنين وابن ابن وأب وجدّ وجدّة

٦		
٤	٢ ابن	ع
٠	ابن ابن	م
١	أب	$\frac{1}{6}$
٠	جدّ	م
١	جدّة	$\frac{1}{6}$

الابنان عصبية لأنهما أولى رجل دَكر، وابن الابن محجوب بالابن لأنه أقرب منه، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الدَّكر، والجدّ محجوب


بالأب لأنه أقرب درجة منه، وللجدّة السُّدُس لعدم الأم. ومسألته من ستة لكل من الأب والجدّة واحد والباقي أربعة للابنين.

أسئلة وتمارين

- ١ - عرّف التعصيب لغة واصطلاحاً.
- ٢ - كم أقسام التعصيب عامّة؟
- ٣ - كم أقسام العصبية النسبية؟
- ٤ - ما هي أحكام العصبية بالنفس؟ وما هي جهات العصبية بالنفس من العصبية النسبية؟
- ٥ - ما الحكم إذا اجتمعت العصبية جميعاً؟
- ٦ - من هم العصبية بالغير ومع الغير؟
- ٧ - ماتت عن بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق وعمّ.
- ٨ - ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب.
- ٩ - مات عن زوجة وبنتي ابن وابن ابن وأخت لأب.
- ١٠ - مات عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخ شقيق.

ملحق:

١ - جدول بأنواع العصبة.



١ - التقدير بالجبهة أولاً .

٢ - التقديس بالقرب بالتحاد الجهة.

٣٣ - التقديم بالقوة عند اتحاد الجهة والقرب.

باب الحجب

تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع والحِزْمَان. وفي الاصطلاح: منع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً.

أقسام الحجب: وينقسم إلى قسمين:

١ - حجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهذه الأوصاف هي المتقدمة في بحث (موانع الإرث). ويتأتى دخول هذا النوع من الحجب على جميع الورثة. والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الميراث.

مثال: مات عن زوجة وابن قاتل وعم.

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٠	ابن قاتل	م
٣	عم	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصياً لأنه أولى رجل ذكر.

٢ - حجب بالشخص: وينقسم هذا النوع إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ - حجب حرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له. والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يُحجبون حجب حرمان قطعاً وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان. وصنف يرثون تارة ويحرمون أخرى^(١).

أمثلة:

١ - مات عن: أب وبنت وابن وعم وجد وبنت ابن.

٦		
١	أب	$\frac{1}{4}$
٥	بنت	ع
	ابن	
٥	عم	م
٥	جد	م
٥	بنت ابن	م

(١) أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة:

- ١ - الذين لا يُحجبون ولا يُحجبون غيرهم، وهم: الزوجان.
- ٢ - الذين لا يُحجبون ويُحجبون غيرهم، وهم: الأبوان والولدان.
- ٣ - قسم يُحجبون ولا يُحجبون غيرهم، وهم: الإخوة لأُم.
- ٤ - قسم يُحجبون ويُحجبون غيرهم، وهم: بقية الورثة.

للأب السدُس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والبنت مع الابن عصبية يأخذان الباقي، وبقية الوَرثة محجوبون بالأب والابن.

٢ - مات: عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب وأخ لأم وأخت شقيقة

٣		
٢	بنت ٢	$\frac{٢}{٣}$
٠	بنت ابن	م
٠	أخ لأب	م
٠	أخ لأم	م
١	أخت ش	ع

للبنتين الثلثان (اثنان)، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبية مع الغير، وبقية الوَرثة محجوبون بالبنتين والشقيقة.

ب - حجب نقصان: وهو منع مَنْ قام به سبب الإرث من أوفر حظيه. ويتأتَّى دخوله، على جميع الوَرثة^(١).

(١) يتصور حجب النقصان في سبع صور: أربع انتقالات وثلاث ازدحامات.

فالانتقالات هي:

- ١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوجة والزوج والأم وبنت الابن والأخت لأب.
- ٢ - انتقال من فرض إلى تعصيب، كانتقال ذوات النصف.
- ٣ - انتقال من تعصيب إلى فرض: وذلك في حق الأب والجد.
- ٤ - انتقال من تعصيب إلى تعصيب: وذلك في حق العصبية مع الغير.

أما الازدحامات فهي:

- ١ - ازدحام في فرض: كازدحام الزوجات في الربع والثمن والجدات في السدُس.
- ٢ - ازدحام في تعصيب: وهذا في حق كل عاصب كازدحام الأبناء فيما أبقت الفروض.
- ٣ - ازدحام في عَوَل: وهذا في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا حتى عالت المسألة فيأخذ الوارث فرضه اسماً لا حقيقة.

أمثلة:

مات عن: زوجة وأم وبنت وبنت ابن وجدّ.

(عَوّل)	٢٧		
	٢٤		
	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
	٤	أم	$\frac{1}{6}$
	١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
	٤	جدّ	$\frac{1}{6}$

للزوجة الثمن، وللأم السُدُس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللجد السُدُس مع التعصيب، وأصل المسألة من أربع وعشرين، إلا أننا عندما نجمع سهام أصحاب الفروض نجدّها بلغت سبعة وعشرين، فنقول عالت المسألة، ويأخذ صاحب الفرض فرضه اسماً لا حقيقة، حيث دخلهم حجب نقصان بالعَوّل.

حجب الحرمان منحصر في تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر رجلاً، وسبع من النساء. وهذا جدول بأصحاب حجب الحرمان ومن يحجبهم.

أما المذكور فهم:

المحجوب	الحاجب
١ - ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
٢ - الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب.
٣ - الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
٤ - الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

المحجوب	الحاجب
٥ - الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.
٦ - ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير.
٧ - ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير وابن الأخ الشقيق.
٨ - العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
٩ - العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
١٠ - ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
١١ - ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
١٢ - المعتق	ويحجبه كل عصبه نسبية.

وأما النساء فهنّ:

المحجوبة	الحاجب
١ - بنت الابن	الابن، البنتان.
٢ - الجدّة (أم الأب)	الأم، كل جدّة قريبة.
٣ - الجدّة (أم الأم)	الأم، كل جدّة قريبة.
٤ - الأخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب.
٥ - الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.
٦ - الأخت لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٧ - المعتقة	كل عصبية نسبية.

قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

والجدّ محجوب عن الميراث
وتسقط الجدّات من كل جهة
وهكذا ابنُ الابنِ بالابن فلا
وتسقط الإخوة بالبنينا
أو بني البنين كيف كانوا
ويفضل ابن الأم بالإسقاط
وبالبنات وبنات الابن
ثم بنات الابن يسقطن متى
إلا إذا عصّبهن الذّكر
ومثلهنّ الأخوات اللاتي

بالأب في أحواله الثلاث
بالأم فافهمه وقسّ ما أشبهه
تبغ عن الحكم الصحيح معذّلا
وبالأب الأدنى كما رُوينا
سيّان فيه الجمع والوحدان
بالجدّ فافهمه على احتياط
جمعاً ووحداناً فقل لي زدني
حاز البنات الثلثين يافتي
من ولد الابن على ما ذكروا
يُذلين بالقرب من الجهات

إذا أخذن فرضهنّ وافيّاً أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهنّ حاضراً عصّبنّ باطناً وظاهراً

ملاحظة:

- الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته.

مثل: مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

٣		
٢	بنت ٢	$\frac{٢}{٣}$
١	بنت ابن	ع
	ابن ابن	

ففي المسألة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخته لاستكمال الصُّلبيَّتين
الثلثين.

- والأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

٢		
١	زوج	$\frac{١}{٢}$
١	أخت ش	$\frac{١}{٢}$
٠	أخ لأب	ع
٠	أخت لأب	

للزوج النصف لعدم الفرع، وللشقيقة النصف أيضاً، ولم يبق للعصبة
شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة. ولولا الأخ لأب لأخذت الأخت
لأب السدس تكملةً للثلثين وعالت المسألة. أما وجوده معها فقد أضربها.

أمثلة محلولة على بحث الحجب

١ - ماتت عن: زوج وبنت وأخ لأم وأم وعم

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{4}$
٠	أخ لأم	٢
٢	أم	$\frac{1}{4}$
١	عم	٤

للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنت النصف (ستة)، والأخ لأم محجوب بالبنات، والام لها السدس (اثنان)، والباقي واحد للعم عصوبة.

٢ - مات عن: جدّة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وابن أخ شقيق.

٦		
٠	جدّة	٢
١	أم	$\frac{1}{4}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأب	٤
٠	ابن أخ ش	٢

الجدّة محجوبة بالأم، وللأم السدس (واحد)، وللشقيقة النصف (ثلاثة)، والباقي للأخ لأب عصوبة، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

أسئلة وتمارين

- ١ - عرّف الحجب لغة واصطلاحاً. وما هي أقسامه؟
- ٢ - ما هو الحجب بالوصف؟ وكم أقسام الحجب بالشخص؟
- ٣ - ما هي الازدحامات؟ وما هي الانتقالات؟ وفي أي نوع من الحجب تكون؟
- ٤ - كم أنواع الورثة بالنسبة لحجب الحرمان؟
- ٥ - من هو الأخ المشؤوم والأخ المبارك؟ مثل لهما.

حلّ المسائل التالية:

- مات عن زوجة وأم وجدّة وبنت ابن وأخت شقيقة.
- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعمّ.
- مات عن ابن وبنت وجدّ وأب.
- مات عن بنت وبنت ابن وابن أخ شقيق وأخ لأب وعمّ.
- مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.
- ماتت عن زوج وبنتين وأم وأخ لأم وعمّ.
- ماتت عن ابن وابن ابن وأب وجدّ.
- مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدّات وثلاث بنات ابن وابن ابن وأخوين من الأب.
- ماتت عن زوج وأبوين وثلاثة أخوة متفرّقين.

المسألة المشتركة

أسماءها: المشتركة بالفتح والكسر والتشديد، والمشاركة بكسر الراء واليمنية والحجرية والمنبرية والحمارية^(١).

أركانها: زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر.

شروطها:

- ١- أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر.
- ٢- أن يكون الأخ شقيقاً سواء كان واحداً أو متعدداً، معه أنثى أم لا، فلو كانوا لأب سقطوا إجماعاً.
- ٣- أن يكون بين الأشقاء ذكر فلو كانوا إناثاً ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

حلّها: اختلف في حلّ المسألة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهناك مذهبان في حلّ المسألة:

(١) سبب تسميتها بهذه الأسماء ما ورد أن المسألة عُرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففُضِيَ بحرمان الإخوة الأشقاء لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئاً. ثم عُرضت في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً. وقيل: قائل ذلك أحد الورثة. وقيل قالوا: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم. ولما قيل له ذلك شكّ بينهم في الثالث. فلما قيل له: إنك حكمت فيها غير هذا الحكم فيما سبق، قال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

أ - ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه رضوان الله عليهم جميعاً إلى أن: للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء. (بناءً على قاعدة العصبات وهي أنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض أصل المسألة فسقطوا). وأخذ بقولهم الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وأحد القولين للشافعية. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢ أخ لأم	$\frac{1}{3}$
٠	إخوة أشقاء	٤

ب - أما المذهب الثاني فقال به من الصحابة رضوان الله عليهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه وقضى به عمر أخيراً. وهو تشريك العصبية مع أولاد الأم في الثلث. وأخذ به كل من الإمام مالك وقطع به أصحاب الشافعي. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢ أخ لأم	$\frac{1}{3}$
	إخوة أشقاء	

وإلى هذا المذهب أشار الإمام الرَّحْبِيُّ رحمه الله تعالى :

وإن تجد زوجاً وأمّاً ورثا وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً للأم وأب واستغرقوا المال بفرض النُّصَب
فاجعلهم كلهم للأم واجعل أباهم حجراً في اليمِّ
واقسم على الإخوة ثلث التَّركَة فهذه المسألة المشتركة

أسئلة وتمارين

ما هي المشتركة؟ وما أسماؤها؟ ولماذا سميت بكل اسم من هذه الأسماء؟ وما هي شروطها؟ وما هي مذاهب العلماء فيها؟

حلّ المسائل التالية :

- ١ - ماتت عن زوج وجدة وأخ للأم وأخت للأم وأخوين شقيقين .
- ٢ - ماتت عن زوج وأم وأخ للأم وأخ شقيق وأخت شقيقة .
- ٣ - ماتت عن زوج وأم وأختين للأم وأختين شقيقتين .
- ٤ - ماتت عن زوج وأم وأخوين للأم وأخت للاب وأخ للاب .
- ٥ - ماتت عن زوج وجدة وأختين للأم وأخ شقيق .
- ٦ - ماتت عن زوجة وأم وأخوين للأم وأخ شقيق .
- ٧ - ماتت عن زوج وأم وأخوين للأم وبنت وأخ شقيق .
- ٨ - ماتت عن زوج وأم وأختين للأم وأخت شقيقة .

باب الحساب

تعريفه: يقصد بالحساب في علم الفرائض: تأصيل المسائل، وتصحيحها، وقسمة التَرَكَات.

الفصل الأول: التأصيل

في اللغة: مأخوذ من الأصل وهو ما يُبنى عليه غيره.

وفي الاصطلاح: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر. أو هو: المضاعف المشترك^(١) البسيط لمقامات فروض المسألة.

والأصول المتفق عليها عند علماء الفرائض هي سبعة: ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤.

وهناك أصلان مختلف فيهما وهما: ١٨، ٣٦ فبعضهم يرى أنهما أصلان أيضاً، ويرى الآخرون أنهما مَصْحَاحان لا أصلان. والراجح أنهما مَصْحَاحان للأصل ٦ و ١٢ في باب الجدِّ والإخوة.

(١) المضاعف المشترك البسيط هو أصغر عدد ينقسم على أعداد بدون باقي فمثلاً الأعداد (٣)، (٤)، (٦) مضاعفها البسيط هو ١٢ لأنه أصغر عدد ينقسم عليها كلها في وقت واحد وبدون باقي. والأعداد (٣)، (٦)، (٨)، (١٢) مضاعفها البسيط (٢٤) وهكذا.

كيفية استخراج أصل المسألة:

لمعرفة أصل المسألة ينظر إلى الأشخاص الموجودين في المسألة:

- ١- إن كانوا عصبات فقط فأصل المسألة من رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثل: مات عن بنت وابن.

٣		
١	بنت	ع
٢	ابن	

فهما عصبية وأصل المسألة من عدد رؤوسهم وهي ثلاثة.

- ٢- إن كان في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عصبية فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض. مثل: مات عن: زوجة وابن، للزوجة الثمن، وللابن الباقي عصبية.

وأصل المسألة: من مقام فرض الزوجة (ثمانية).

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ع

- ٣- أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض واحد سواء كان معهم عصبات أو لا فيكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات أصحاب الفروض. مثاله: ماتت عن زوج وأم وبنت وأخ شقيق.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ع

للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقي للشقيق عصبية.

فأصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات (٢، ٦، ٤) وهو (١٢) وهو أصل المسألة^(١).

الفصل الثاني: العَوْل

تعريفه: لغة: مصدر عالٍ إذا زاد وغلب أو ارتفع. وفي اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. وأول مَنْ قضى في العَوْل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم كان الإجماع على ذلك.

الأصول العائلة: الأصول السبعة لا تعول كلها، وإنما التي تعول هي ثلاثة: ٦، ١٢، ٢٤.

(١) ملاحظة: كان علماء الفرائض قبل معرفة المضاعف المشترك البسيط والقاسم المشترك الأعظم يعتمدون لحل المسائل على طريقة النِسْب الأربع ولا بأس أن نقدّم تعريفها وأمثلة عليها ليكون الطالب على معرفة بها إن احتاج إلى الرجوع إلى كتبهم. فالنِسْب الأربع هي: المماثلة - المداخلة - الموافقة - المباينة. فالمماثلة: أن يكون العددين متساويين مثل (٣، ٣)، (٥، ٥)، (٦، ٦) وهكذا. والمداخلة: أن يكون العدد الأكبر ينقسم على العدد الأصغر مثل (٣، ٦)، (٤، ٨)، (٦، ١٨). والموافقة: أن يكون بين العددين جزء مشترك أو قاسم يقسمهما مثل (٦، ٨)، (٤، ٦). والمباينة: أن لا يكون بين العددين اشتراك جزء مثل (٤، ٥)، (٦، ٧)، (٤، ٩).

● الأصل ستة: ويعول أربع مرات وهي (٧، ٨، ٩، ١٠).

فيعول أولاً إلى سبعة:

مثاله: ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وجدّة.

٧		
✕		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	جدّة	$\frac{1}{6}$

فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللجدّة السدس. وأصل المسألة من ستة ثم عندما نجمع السهام نجدها عالت إلى سبعة.

ويعول ثانياً إلى ثمانية:

مثاله: ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة.

٨		
✕		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللشقيقة النصف، ويكون المجموع ثمانية علماً أن أصل المسألة كان ستة.

ويعول ثالثاً إلى تسعة:

مثاله: ماتت عن: زوج وأختين لأب وأختين لأم.

٩	×	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	٢ أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٢	٢ أخت لأم	$\frac{1}{3}$

للزوج النصف، وللأختين لأب الثلثان، ولأولاد الأم الثلث. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة.

ويعول رابعاً إلى عشرة: وهي نهاية عَوْل هذا الأصل مثاله: ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وجدة.

١٠	×	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$
٢	٢ أخت لأم	$\frac{1}{3}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$

للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، ولأولاد الأم الثلث، وللجدة السدس. فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة.

● الأصل اثنا عشر: ويعول ثلاث مرات إلى (١٣، ١٥، ١٧).

يعول أولاً إلى ثلاثة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأم وأختين شقيقتين.

١٣		
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$

للزوجة الربع وللأم السدس وللشقيقتين الثلثان. فأصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف المقامات (٤، ٦، ٣) هو ١٢ وتعمل المسألة إلى ثلاثة عشر.

ويعول ثانياً إلى خمسة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأختين لأب وأختين لأم.

١٥		
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٤	٢ أخت لأم	$\frac{1}{3}$

للزوجة الربع، وللأختين لأب الثلثان، وللأختين لأم الثلث. فأصل المسألة من اثني عشر وتعمل إلى خمسة عشر.

ويعول ثالثاً إلى سبعة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم و جدة.

١٧		
١٣		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$
٤	٢ أخت لأم	$\frac{1}{3}$
٢	جدّة	$\frac{1}{6}$

للزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث، وللجدّة السدس.
فأصل المسألة من اثني عشر وتعمل إلى سبعة عشر. وهي نهاية عول
الأصل اثني عشر.

● الأصل أربعة وعشرون: فيعمل مرة واحدة إلى (٢٧).
مثاله: مات عن: زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأب.

٢٧		
٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين،
وللأم السدس، وللأب السدس مع التعصيب. فأصل المسألة من أربعة
وعشرين لأن مضاعف المقامات (٨، ٢، ٦) هو أربعة وعشرون. ثم تعمل
المسألة إلى سبعة وعشرين ولا يبقى للأب شيء من طريق التعصيب.

الفصل الثالث: أنواع المسائل من حيث: العدل، والنقص، والعول

أولاً: إذا ساوت في المسألة سهام أصحاب الفروض أصل المسألة سميت المسألة عادلة. مثاله: مات عن: أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأم.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخت لأم	

للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، ولأولاد الأم الثلث. فأصل المسألة من ستة وإذا جمعنا سهام أصحاب الفروض وجدناها مساوية للأصل ستة، فتسمى المسألة «عادلة».

ثانياً: النقص: إذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت «ناقصة» مثاله: مات عن: بنت وبنت ابن وأخ شقيق.

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{6}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	أخ ش	$\frac{2}{6}$

للبنات النصف ولبنات الابن السُدُس، وما زاد عن نصيب أصحاب الفروض فللعصبة وهي هنا الأخ الشقيق. فأصل المسألة من ستة ويزيد عن نصيب أصحاب الفروض اثنان نعطيها للعصبة وإن لم توجد عصبة يُردّ على أصحاب الفروض كما سيأتي في باب الردّ. مثاله: مات عن: زوجة وبنت.

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	بنت	$\frac{1}{7}$

للزوجة الثُمن، وللبنات النصف. والمسألة من ثمانية وسهام أصحاب الفروض خمسة فقط، فُردّ الباقي إلى البنت وهو ثلاثة فيكون مجموع سهامها سبعة فرضاً وردّاً.

ثالثاً: إذا زادت السهام على أصل المسألة سُمّيت المسألة عائلة أو زائدة. وقد تقدّمت الأمثلة على المسائل العائلة.

الفصل الرابع: التصحيح

● تعاريف: لا بدّ قبل الدخول في أبحاث التصحيح من معرفة المصطلحات التالية:

- أ - التصحيح: في اللغة: إزالة السقم. وفي الاصطلاح: هو إيجاد أقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيبه بدون كسر.
- ب - الانكسار: هو أن يوجد في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة بدون كسر على رؤوس الفريق.
- ج - الفريق: هو الجماعة الذين اشتركوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد أصحاب الفروض.
- د - جزء السهم: هو نصيب السهم الواحد من أصل المسألة أو من عُولها

إن كانت عائلة، وهو الناتج من النظر بين سهام الفريق ورؤوسهم. وإليك مثلاً يوضح مكان كل من هذه المصطلحات في المسألة:

مات عن ثلاث زوجات وابن.

فريق مشترك في فرض (جزء السهم) $\times 3$

← مَصَحَّح المسألة	٢٤	٨		
← سهم منكسر	٣	١	٣ زوجة	$\frac{1}{8} \times 3$
على فريقه	٢١	٧	ابن	٤

فللزوجات الثمن (واحد)، والباقي للابن (سبعة). والمسألة من ثمانية. فإذا نظرنا بين سهام الزوجات ورؤوسهن نجده لا ينقسم عليهن بدون كسر، فيسمى هذا السهم سهماً منكسراً على فريقه المشترك فيه. والثلاثة التي وضعناها فوق أصل المسألة تسمى جزء السهم لأنه العدد الذي سيتم بواسطته تصحيح المسألة. والناتج من ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها يسمى مَصَحَّح المسألة، والعملية هذه تسمى تصحيحاً لأننا أوجدنا لفريق الزوجات عدداً ينقسم عليهن بدون كسر ودون اختلاف نسبة الفروض إلى مَصَحَّح المسألة.

● طريقة التصحيح:

- أ - أن يوجد في المسألة فريق واحد سهمه منكسر عليه.
- ب - أن يوجد في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرة عليهم. ولا يزيد الانكسار عن أربع.

أولاً: إذا كان في المسألة فريق واحد سهامه منكسرة على رؤوسه، فننظر بين سهم الفريق ورؤوسه. فإن كان بين العددين قاسم مشترك^(١)

(١) القاسم المشترك الأعظم: هو أكبر عدد يقسم أعداداً بدون باقي.

أعظم قسّماً الرؤوس على هذا القاسم وناتج القسمة نضعه بجانب الفريق ثم نضع هذا الناتج فوق أصل المسألة أو عَوْلها إن كانت عائلة، ويسمى جزء السهم. ثم نضربه في أصل المسألة أو عَوْلها ثم نضع ناتج الضرب في شباك إلى جانب أصل المسألة ويسمى مَصَحّ المسألة. ثم نضرب جزء السهم في كل السهام الموجودة تحته ونضعها تحت مَصَحّ المسألة بموازاة الفريق المستحق له.

أما إذا لم يوجد بين السهام المنكسرة ورؤوس الفريق قاسم مشترك، أخرجنا كل رؤوس الفريق جانباً ثم نضعها جزءاً للسهم. ونضرب في أصل المسألة وفي السهام كما تقدم. وإليك الأمثلة الموضّحة لذلك:

مثال على وجود قاسم مشترك بين السهام ورؤوس الفريق:
ماتت عن: زوج وابنين وبتنتين.

٨	٤	× ٢	
٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	٣	٢ ابن	٢ ع
٢		٢ بنت	

للزوج الرُّبع، والباقي للأولاد عصوبة. فالمسألة من أربعة للزوج الرُّبع (واحد)، والباقي ثلاثة للعصبة. فننظر بين السهام (٣) وبين رؤوس الفريق (٦) نجد أن بينهما قاسماً مشتركاً أعظم وهو (٣)، فنقسم رؤوس الفريق (٦) على هذا القاسم (٣) فالناتج (٢) نضعه بجانب الفريق ثم نجعله جزءاً للسهم ونضعه فوق أصل المسألة، ثم نضربه في أصل المسألة

= فمثلاً: القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٦، ٩، ١٢) هو (٣).
القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٨، ١٢، ٢٤) هو (٤).
القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٦، ٨، ١٨) هو (٢).

فيكون الناتج ثمانية مَصْحًا للمسألة، ثم نضرب سهم الزوج في جزء السهم ونضع الناتج مقابله كذلك ثم نضرب سهم العصبة في جزء السهم ونضعه مقابله أيضاً فنجد أن الناتج ستة (٦) ينقسم على رؤوس الفريق. وبذلك نكون قد توصلنا إلى عدد ينقسم على رؤوس الفريق بدون كسر.

مثال على عدم وجود قاسم مشترك أعظم بين السهام ورؤوس الفريق.

مات عن زوجة وابن وبنتين.

٣٢	٨	× ٤	
٤	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٤	٧	ابن	ع ٤
١٤		٢ بنت	

للزوجة الثُمن (واحد)، والباقي للأولاد عصوبة. وبالنظر بين سهام العصبة ورؤوسهم لا نجد بين العددين قاسماً يقسمهما. لذا نخرج الرؤوس كلها ونجعلها جزءاً للسهم ثم نضربها في أصل المسألة وبقية السهام كما هو في الصورة.

ثانياً: أن يكون في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرة عليه. فعندئذٍ نتبع الطريقة السابقة في النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه ونخرج إلى جانب الفريق إمّا الرؤوس كلها أو ناتج قسمة الرؤوس على القاسم المشترك كما تقدّم، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط للرؤوس المخرجة جانباً ونجعل هذا المضاعف جزءاً للسهم ثم نضربه في كلٍّ من أصل المسألة والسهام الموجودة تحته كما تقدم.

- مثال على الانكسار على فريقين:

مات عن: جدّة وزوجتين وابن وبنت.

١٤٤	٢٤	$\times ٦$	
٢٤	٤	جدّة	$\frac{1}{٦}$
١٨	٣	٢ زوجة	$\frac{1}{٨} ٢$
٦٨	١٧	ابن	ع ٣
٣٤		بنت	

للجدّة السُدُس (٤)، وللزوجتين الثُمْن (٣)، وللعصبة الباقي (١٧).
فننظر بين سهم فريق الزوجات ورؤوسهنّ لا نجد قاسماً بين العددين (٢،
٣) فنخرج الرؤوس كلها (٢)، وكذلك مع العصبة فنخرج الرؤوس كلها
(٣)، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط للرؤوس (٢، ٣) فمضاعفها
البسيط هو (٦)، فنجعله جزءاً للسهم، ثم نضربه في أصل المسألة وسهام
الورثة كما تقدّم.

- مثال على الانكسار على ثلاثة فقاء:

مات عن: أربع زوجات وثلاث بنات وشقيقتين.

٢٨٨	٢٤	$\times ١٢$	
٣٦	٣	٤ زوجة	$\frac{1}{٨} ٤$
١٩٢	١٦	٣ بنت	$\frac{٢}{٣} ٣$
٦٠	٥	٢ أخت ش	ع ٢

فللزوجات الثُمن (٣) منكسر عليهنّ، وللبنات الثلثان (١٦) منكسر عليهنّ أيضاً، وللشقيقتين الباقي (٥) منكسر عليهنّ أيضاً، ولا يوجد بين سهام أيّ فريق ورؤوسه قاسم مشترك، لذا أخرجنا جميع الرؤوس ثم أخرجنا المضاعف لها وهو (١٢) فجعلناه جزءاً للسهم وأجرينا العملية كما تقدم.

- مثال على الانكسار على أربعة فرقاء:

مات عن: زوجتين وثلاث جدّات وثلاث أخوات لأم وعمّين.

٧٢	١٢	× ٦	
١٨	٣	٢ زوجة	$\frac{1}{4} ٢$
١٢	٢	٣ جدّة	$\frac{1}{6} ٣$
٢٤	٤	٣ أخت لأم	$\frac{1}{3} ٣$
١٨	٣	٢ عمّ	$\frac{1}{6} ٢$

ويُتبع في حلّ المسألة نفس الطريقة السابقة.

أسئلة وتمارين على باب الحساب

- ١ - ما هو الحساب؟
- ٢ - ما هو التأصيل؟
- ٣ - كيف يستخرج أصل المسألة إذا تعدد أصحاب الفروض؟
- ٤ - ما هي النسب الأربع؟ وهات مثالاً على كلّ واحدة.
- ٥ - ما هي أصول المسائل وكم يعول منها؟
- ٦ - إلى كم يعول أصل اثني عشر؟
- ٧ - ما هي الفريضة العادلة والناقصة؟
- ٨ - عرف كلاً من الانكسار والفريق وجزء السهم.

- ٩ - اذكر كيفية العمل إذا كان الانكسار على فريقين أو أكثر.
- ١٠ - مات عن زوجة وثلاثة أبناء.
- ١١ - ماتت عن زوج وأربع شقائق وثلاث إخوة لأم.
- ١٢ - مات عن بنتين وابن وشقيقة وجدّتين.
- ١٣ - مات عن ثلاث زوجات وبنت وبنت ابن وابن ابن وجدّتين.
- ١٤ - مات عن أم وأب وأخ شقيق وأربع بنات.
- ١٥ - مات عن بنت وست بنات ابن وثلاثة أعمام.
- ١٦ - مات عن أربع زوجات وخمس بنات وست أبناء.

باب قسمة التركات

الفصل الأول: قسمة التركة على الورثة

١ - معنى القسمة والتركة:

القسمة: هي تحويل شيء إلى أجزاء متعدّدة لتحقيق غرض معين.

التركة: هي كل ما يبقى بعد موت الشخص من ممتلكاته التي كانت له قبل موته.

ومعرفة تقسيم التركات على مستحقيها هو الغرض من علم الفرائض.

٢ - كيفية تقسيم التركة على الورثة:

تقسم التركة على الورثة بطرق عديدة نقتصر على بيان طريقتين منها لسهولة توضيحهما.

أ - طريقة النسبة: وهي أن نحلّ المسائل كالعادة، ثم نصحّحها إن احتاجت إلى تصحيح ونبيّن سهام كل وارث فيها، ثم نحسب نسبة سهام كل وارث إلى أصل المسألة أو مصحّحها، ثم نعطيها من التركة ما يعادل هذه النسبة، فإن كانت سهامه تساوي ثلث أصل المسألة أعطيناه

ثلث التركة، وإن كانت تساوي ربع أصل المسألة أعطيناه ربع التركة وهكذا^(١).

مثال: ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة وترك
(٢٤) ديناراً. فالمسألة من اثني عشر. للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنت
النصف (ستة) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (اثنان)، وللأخت
الشقيقة الباقي عصوبة وهو (١). ثم ننظر نسبة سهام الزوج إلى أصل
المسألة فنجدها ثلاثة على اثني عشر أي الربع، فنعطيه من التركة
الربع وهو ستة، ونسبة سهام البنت إلى أصل المسألة النصف فنعطيه
نصف التركة اثني عشر، ونسبة سهام بنت الابن إلى أصل المسألة
السدس فنعطيه سدس التركة وهو أربعة، ونسبة سهام الأخت الشقيقة
إلى أصل المسألة نصف السدس فنعطيه نصف سدس التركة اثنين
وهذه صورتها.

(التركة)

٢٤	١٢		
٦	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٢	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	١	أخت ش	$\frac{1}{6}$

(١) وباختصار إن صعب معرفة نسبة مقدار سهم الوارث على أصل المسألة أو عولها فإننا نجعل
سهم الوارث بسطاً وأصل المسألة أو عولها مقاماً ونضرب الكسر في التركة. ففي المثل
المذكور نخرج نصيب الزوج كالتالي: $\frac{3 \times 24}{12} = 6$ ، وبعد الاختصار يكون الناتج ستة (٦)
وهو المطلوب. وهكذا مع بقية الورثة.

ب - طريقة الجدول أو القاسم المشترك الأعظم: وهي أن نحلّ المسألة كما تعلّمنا ثم نصحّحها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نخصّص شباكاً إلى يسار مصحّح المسألة للتركة. وكذلك نخصّص شباكاً للكسور إلى يسار شباك التركة ثم ننظر بين التركة وبين أصل المسألة أو مصحّحها فنخرج القاسم المشترك الأعظم بينهما ونقسم عليه كلاً من التركة وأصل المسألة أو مصحّحها، ونضع ناتج قسمة التركة (وفق التركة) فوق أصل المسألة أو مصحّحها، ونضع ناتج قسمة أصل المسألة أو مصحّحها (وفق أصل المسألة) في شباك الكسور، ثم نضرب سهم كل فريق من الورثة بوفق التركة الموجود فوق أصل المسألة أو مصحّحها، ثم نقسم الناتج على وفق أصل المسألة أو مصحّحها الموجود في شباك الكسور، فإن كان الناتج عدداً صحيحاً وضعناه تحت التركة مقابل الفريق الوارث، وإن كان الناتج عدداً صحيحاً وكسراً وضعنا العدد الصحيح تحت التركة والكسر تحت شباك الكسور، وإن كان الناتج كله كسراً وضع تحت شباك الكسور وهكذا. فمثلاً يحلّ المثال السابق على طريقة الجدول:

		وفق التركة			
		التركة	مخرج الكسور	وفق التركة	
		أصل المسألة	أصل المسألة		
		١	٢٤	١٢	٢
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٦		
بنت	$\frac{1}{2}$	٦	١٢		
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٢	٤		
أخت ش	$\frac{1}{6}$	١	٢		

مثال آخر: مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخوين لأب،
والتركة مقدارها تسعة دنانير.

وفق التركة					
مخرج الكسور	التركة	مصح المسألة	أصل المسألة	جزء السهم	
٨	٩	٢٤	١٢	× ٢	
٢	٢	٦	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
	٦	١٦	٨	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$
٦		٢	١	٢ أخ لأب	٤ ٢

ملاحظتان :

الأولى: إذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين التركة وأصل المسألة أو مصحها، أي كان بينهما مباينة، نضع كل التركة فوق أصل المسألة أو مصحها، ونضع أصل المسألة كله أو مصحه في شباك الكسور ثم نجري العمليات المتقدمة.

الثانية: إذا كانت التركة من الأشياء التي لا تتجزأ كالعقارات أو غيرها تعتبر التركة دائماً مخرج القيراط أي أربعاً وعشرين جزءاً ثم نجري العمليات العادية السابقة.

مثال: ماتت عن: زوج وأم وبنتين وتركت داراً.

وفق التركة			
زوج	أم	٢ بنت	
١٣	٢٤	٢٤	١٢
٧	٥	٣	
٩	٣	٢	
١٠	١٤	٨	

الفصل الثاني: قسمة التركة على الغرماء

إذا ضاقت التركة عن وفاء الديون فإننا ننزل الغرماء (الدائنين) مكان الورثة ونجعل مقدار دين كلٍّ بمثابة سهم الوارث ونجعل مجموع الديون بمثابة أصل المسألة ثم نخصّص شباكاً إلى يسار مجموع الديون للتركة ثم نخرج القاسم المشترك بين التركة وبين مجموع الديون ثم نقسم مجموع الديون على القاسم المشترك ونضع الناتج (وفق مجموع الديون) في مخرج الكسور، ونجعل وفق التركة فوق مجموع الديون ثم نضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم نقسمه على مخرج الكسور (وفق مجموع الديون) ونضع العدد الصحيح تحت التركة والكسر تحت مخرج الكسور تماماً كما تعلّمنا في قسمة التركة على الورثة.

مثال: مات شخص: ولخالد في ذمته ٧ دراهم ولبكر ٥ دراهم ولأحمد ٣ دراهم وكان مجموع التركة ١٠ دراهم فقط.

وفق التركة			
وفق مجموع الديون		مجموع الديون ٢	
الديون	التركة		
٣	١٠	١٥	
٢	٤	٧	خالد
١	٣	٥	بكر
	٢	٣	أحمد

أسئلة وتمارين على قسمة التركات

- ١ - ما هي التركة؟
- ٢ - ما هي القسمة؟
- ٣ - ما هما الطريقتان لتقسيم التركة على الورثة؟
- ٤ - ما هو وفق التركة؟
- ٥ - ما هو وفق أصل المسألة؟
- ٦ - كيف نستخرج وفق كل من التركة وأصل المسألة؟
- ٧ - ما المقصود بالغرماء؟
- ٨ - متى نحتاج إلى قسمة التركة على الغرماء بالطريقة التي تعلمناها؟
- ٩ - ماتت عن أم وشقيقتين وعم وتركة مقدارها ٢٦ ريالاً.
- ١٠ - ماتت عن زوجة وشقيقتين وعم وتركة مقدارها ٣٦ ريالاً.
- ١١ - ماتت عن زوج وشقيقتين وأختين لأم وتركة مقدارها ٣٠ ريالاً.
- ١٢ - ماتت عن زوجة وبنتين وجدّة وعم وتركة مقدارها ٢٧ ريالاً.
- ١٣ - ماتت عن زوج وشقيقتين وأم وتركة مقدارها ٢٠ ريالاً.
- ١٤ - ماتت عن أم وبنت وعم وتركة مقدارها ٤٨ ريالاً.
- ١٥ - ماتت عن زوج وبنتين وشقيقتين والتركة دار.
- ١٦ - ماتت عن زوجتين وجدّتين وبنتين وعمين والتركة ٨٠ ريالاً.
- ١٧ - ماتت عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم والتركة ١٦٠ ريالاً.
- ١٨ - مات شخص ولعمر في ذمته ١٨ ريالاً ولمحمد ١٢ ريالاً ولخالد ٤ ولحسن ٦ ريالات وكانت التركة ١٥ ريالاً فقط.
- ١٩ - هلك وللأول في ذمته ١٠ ريالات والثاني ٢٥ والثالث ٣٠ وكانت التركة ٢٥ ريالاً فقط.
- ٢٠ - هلك هالك ولشخص في ذمته ٢٠٠ ريالاً ولآخر ٥٠٠ ريالاً ولثالث ٦٥٠ ريالاً وكان مجموع التركة ٤٥٠ ريالاً فقط.

محتوى الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	ملحق:	٧	تقديم
٤٨	١ - جدول الوارثين من الرجال	٩	علم الفرائض
٥٠	٢ - جدول الوارثات من النساء	٩	تعريفه
٥٥	باب التعصيب	٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
٥٥	العصبة بالنفس	١١	أركان الإرث
٥٧	العصبة بالغير	١١	شروط الإرث
٥٨	العصبة مع الغير	١٢	أسباب الميراث
٥٩	العصبة السببية	١٣	موانع الإرث
٦٣	ملحق:	١٦	الوارثون من الرجال
٦٤	١ - جدول بأنواع العصبة	١٧	الوارثات من النساء
٦٥	باب الحجب	١٨	الفروض المقدرة
٦٥	أقسام الحجب	٢١	أصحاب النصف
٧١	الأخ المبارك	٢٥	أصحاب الربع
٧١	الأخ المشؤوم	٢٥	أصحاب الثمن
٧٤	المسألة المشتركة	٢٨	أصحاب الثلثين
٧٧	باب الجد والإخوة	٣٢	أصحاب الثلث
٨٩	المعادة	٣٣	المسألتان الغراويتان
٩٦	المسألة الأكدرية	٣٥	أمور انفرد بها أولاد الأم
٩٩	باب الحساب	٣٩	أصحاب السدس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢١	باب المناسخة	٩٩	الفصل الأول: التأصيل
١٢٩	باب الرد	١٠١	الفصل الثاني: العول
١٣٥	باب الختلى المشكل		الفصل الثالث: أنواع المسائل
١٤٥	باب المفقود		من حيث: العدل والنقص
١٥١	باب الحمل	١٠٦	والعول
	باب ميراث الهدمى والغرقى	١٠٧	الفصل الرابع: التصحيح
١٥٥	والحرقى ونحوهم	١١٥	باب قسمة التركات
١٦١	باب ميراث ذوي الأرحام		الفصل الأول: قسمة التركة
١٦٩	باب الإرث بالولاء	١١٥	على الورثة
١٧٢	باب المبعض		الفصل الثاني: قسمة التركة
		١١٩	على الغرماء